

<p>رسم ثابت عشرة دنانير ، الا اذا كان هناك فرق بين ما حصل عليه احد الطرفين وما حصل عليه الطرف الآخر ، فيحصل رسم نسبي $\frac{1}{2}\%$ من قيمة هذا الفرق .</p> <p>رسم ثابت قدره خمسة دنانير الا اذا كانت قيمة احد العقارين اكبر من الآخر فيؤخذ رسم $\frac{1}{2}\%$ على الزيادة في القيمة ما لم يوجد اتفاق يقضى بغير ذلك .</p> <p>رسم ثابت قدره دينار واحد .</p> <p>رسم ثابت دينار واحد .</p> <p>رسم ثابت دينار واحد عن الصفحة الاولى ، ونصف دينار عن كل صفحة تالية .</p> <p>رسم ثابت دينار واحد .</p> <p>رسم ثابت خمسة دنانير .</p> <p>رسم ثابت دينار واحد .</p> <p>رسم ثابت خمسة دنانير .</p> <p>رسم ثابت عشرة دنانير .</p> <p>(مادة ثانية)</p> <p>على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، وي العمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .</p> <p>امير الكويت جابر الأحمد</p> <p>صدر بقصر السيف في : ٢٦ جمادي الآخرة ١٤٠٢ هـ الموافق : ٢٠ ابريل ١٩٨٣ م</p>	<p>القسمة</p> <p>المبادلة والمقايضة</p> <p>شطبه</p> <p>الإيجار والسنادات التي ترد على منفعة عقار طلب نسخة خطية من محرر او صورة منه</p> <p>طلب استخراج شهادة طلب الاطلاع على المحررات او الدفاتر</p> <p>صحف الدعاوى العقارية او التأشير بالحكم الصادر فيما يتعلّق بالانتقال الى خارج الادارة للتصديق على المحررات كل موضوع لم ينص عليه في هذا الجدول</p> <p>مادة ٥٨ مكرراً :</p> <p>استثناء من أحكام المادة ٥٨ تغفى من الرسوم النسبية عقود البيع التي تبرمها الجهات الحكومية عن تحصيص قسمات السكن الخاص أو البيوت الحكومية أو قسمات القروض .</p> <p>ويحصل عند تسجيل هذه العقود رسم ثابت قدره عشرة دنانير .</p> <p>(مادة ثانية)</p> <p>على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، وي العمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .</p> <p>امير الكويت جابر الأحمد</p> <p>صدر بقصر السيف في : ٢٦ جمادي الآخرة ١٤٠٢ هـ الموافق : ٢٠ ابريل ١٩٨٣ م</p>
---	--

<p>بسم الله الرحمن الرحيم</p> <p>قانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٢</p> <p>في شأن تعديل بعض أحكام المرسوم الاميري رقم ٥ لسنة ١٩٥٩ بقانون التسجيل العقاري</p> <p>بعد الاطلاع على الدستور ، وبخاصة المواد (٦٥ ، ٧٩ ، ١٠٩ ، ١٣٤) انه .</p> <p>وعلى المرسوم الاميري رقم ٥ لعام ١٩٥٩ بقانون التسجيل العقاري والقوانين المعدهله له .</p> <p>وافق مجلس الامة على القانون الاتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه</p> <p>(مادة اولى)</p> <p>يستبدل بنص المادتين (٥٨ ، ٥٨ مكرراً) من المرسوم رقم ٥ لسنة ١٩٥٩ بقانون التسجيل العقاري النصان الآتيان :</p> <p>مادة ٥٨ :</p> <p>تفرض الرسوم بالفئات الآتية :</p> <p>البيع $\frac{1}{2}\%$ من قيمة العقار .</p> <p>بيع حق الرقبة في العقار $\frac{1}{4}\%$ من قيمة العقار .</p> <p>دون حق الاتفاق $\frac{1}{4}\%$ من قيمة العقار .</p> <p>بيع حق الاتفاق في العقار $\frac{1}{4}\%$ من قيمة العقار .</p> <p>الوقف الاهلي واستبدال رسم ثابت خمسة دنانير .</p> <p>اعيانه في دولة الكويت SKW.COM</p> <p>الهبة او اثبات التملك بالهبة رسم ثابت خمسة دنانير متى او الرجوع عنها ويعاذه التنازل .</p> <p>كانت الهبة بين الارواح والاقارب حتى الدرجة الرابعة وما عدا ذلك يحصل رسم نسبي $\frac{1}{4}\%$ من قيمة العقار الموهوب وقت الهبة او الرجوع</p> <p>وصية بالعقارات او بمنفعة عقار رسم ثابت خمسة دنانير .</p> <p>اقرار بالملكية رسم ثابت خمسة دنانير ، الا اذا كان التصرف يتضمن معنى البيع فيحصل رسم نسبي $\frac{1}{4}\%$ من قيمة العقار .</p> <p>التخارج بين الورثة بعوض رسم ثابت عشرة دنانير .</p> <p>أو بدون عوض</p>
--